طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح الحيوان مأكول
لاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقا او
خفا او غيره وترد جلده ويجب رد جلده ان لم
يو كل سمعه وتسير بما ذكرا عمم من قول فروذبح مأكول
للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها
لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي
وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس
ونحوها مما تندر الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيد فان
احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجة
بقيمة او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم
الى ما يتدفا به من برد اما من لحقهم بعد انقضا
الحرب ودقبل حيازة الغنيمة فلاحق له في التبسط
كما لاحق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
وهذا مقتضي ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة
اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه
يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد
الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط به
الي

الي الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد
فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا
اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير صبي
ومجنون ولو سكران او محجورا عليه بفلس او سفه
اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه
له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله
تعالى والذب عن الملة والغنايم تابعة فمن اعرض
عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح
اعراض المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده
للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل
من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول
بان الغنايم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به
الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن
صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما
ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد
بالحر او المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما

Copyright © King Saud University